اقرله بعبد فانكره لم يحكم بعتقه لانه محكوم برقه فلا يرفع الا بيقين
بخلاف اللقيط فانه محكوم بحريته بالدار فاذا اقر ونفاه المقر له بقي على
اصل الحرية ولو اقر له باحد عبدين وعينه فرده وعين الاخر لم يقبل فيما
عينه الا ببينة وصار مكذبا للمقر فيما عينه له ثم شرع في الركن الثالث
مترجما له بفصل فقال **فصل** في الصيغة وشرطها
لفظ اوكتابة ولو من ناطق او اشارة اخرس تشعر بالالتزام بحق فحينئذ
قوله لزيد على الف فيما احسب او اظن لغو وفيما اعلم او اشهد صحيح
وقوله ليس لك على الف ان ولكن لك الف درهم لم يجب ما بعد لكن
لمناقضة ما قبلها لها اخذا مما ياتي في الاستثنا من نفي خاص وقوله لزيد
كذا صيغة اقرار اذ اللام للملك ثم ان كان ذلك معينا كلزيد هذا
الثوب فان كان بيده حالة الاقرار وانتقل اليه لزمه تسليمه لزيد او
غيره كله ثوب او الف اشترط ان ينضم اليه شي مما ياتي كعندي او على
لانه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شي للمخبر ولهذا التفصيل ذكر كونه
صيغة ولم يذكر اللزوم نعم ان وصل به ما يخرجه عن الاقرار كله على كذا
بعد موتي او ان فعل كذا لم يلزمه شي كما بحثه الاذرعي والثانية ماخوذة
مما ياتي في نحو ان شا الله تعالى انه ليس من تعقيب الاقرار بما يرفعه
وقول الشارح على او عندي بعد كلام المص اشار به الى نفي توهم ان تقول
القول كذا فقط **وقوله على وفي** هي بمعنى او كالتي بعدها **ذمتي** كل على
انفرادها **للدين** الملتزم في الذمة اذ هو المتبادر منه عرفا فان ادعى
ارادته العين قبل في على فقط لامكانه اي على حفظها **ومعي** ولدي
وعندي كل على انفرادها **للعين** لذلك فيحمل كل منهما عند الاطلاق
على عين له بيده فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه
وقبلي بكسر او له صالح لهما كما رجحاه وهو المعتمد فان اتى بلفظ يدل عليهما
كقوله على ومعي عشرة فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك
بالعين وبعضه بالدين **ولو قال لي عليك الف** اقبض الالف الذي لي
عليك فقال لا يلزمني اليوم تسليم ذلك لم يكن اقرارا لانتفا ثبوته بالمفهوم
اي لضعف دلالته فيما المطلوب فيه اليقين اي الظن الغالب وهو
الاقرار وبه للك يندفع قول التاج السبكي مضعفا له وهذا يقول له
من ينصر المفاهيم على قول الشارح ووجه انه قاعدة انه يالي حتى على
الاصح المقرر في الاصول ان المفهوم يعمل به في غير الاقرار والشارح لما قررناه
من خروج الاقرار عن ذلك بمزيد احتياط ومن ثم اطلق الشافعي انه

اما

انما ياخذ فيه باليقين ولا يستعمل الغلبة لكن مراده ما تقرر من الحاق الظن
القوي باليقين كما صرحوا به في اكثر مسايله ويويد ما ذكر قولهم لو قال
لي عليك الف فقال ليس لك اكثر مما لك بفتح اللام لم يكن اقرارا بخلاف
ما لو كسرها فانه اقرار لزيد لا يقال يويد ما قاله التاج قول الروضة
لو قال اقرضت كذا فقال لها اقترضت غيره كان اقرارا به ففيه ثبوت
الاقرار بالمفهوم لانا نمنع التاييد اذ هذا في قوة اقترضت الا هو ومفهوم
هذه الصيغة وهي ثبوت اقتراضه اعلى المفاهيم بل ذهب جمع الى صراحته
فلا يقاس به مفهوم الظرف المختلف في حجيته ولا يرد على هذا قولهم ان
المفهوم من هذه الالفاظ عرفا الاقرار وهذا صريح في العمل فيه بالمفهوم
لان محله في الفاظ اطرد العرف في استعمالها مرادا منها ذلك وهذا
لا نزاع في العمل به وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده
منه ولو قال لاحد تينك الصيغتين **فقال** مع حسبن او **زن او خذه**
او زنه او اختم عليه او اجعله في كيسك او صحاحا او مكسرة **فليس باقرار**
لانه ليس بالتزام وانما يذكر في معرض الاستهزا **ولو قال** في جواب لي
عليك ماية اوليس لي عليك ماية **بلى او نعم او صدقت** او اجل او جير او
اي **او ابراتني منه او قضيته** او انفي عدا وان لم يات بضمير وقياسه
ان قضيت بدون ضمير لذلك **او انا مقر به** او لا انكر ما تدعي به **فهو**
اقرار لان الستة الاول موضوعة للتصديق نعم لو اقترن بواحدها
ذكر كصدقت ونحوه قرينة استهزا كايراد كلامه بنحو هز راس وضحك
مما يدل على التعجب والانكار لم يكن به مقرا ولان دعوى الابرا والقضا
اعتراف بالاصل ولو حذف منه لم يكن اقرار لاحتمال الابرا من الدعوى
وهو لغو وكذا اقرانه ابراني او استوفى مني كما افتى به القفال وهي حيلة
لدعوى البراة مع السلامة من الالتزام ويلحق به ابراتني من هذه
الدعوى ولان الضمير في به عايد للالف المدعى بها فلا حاجة لقوله
كما اجاب به السبكي عن قول الرافعي يحتمل انه مقر لغيره عند حذف لك
ولو سال الحاكم المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان اقرارا
قاله السبكي ولو قال ان شهدا على بكذا صدقتهما او قال ذلك فهو عندي
او صدقتهما لم يكن اقرارا لانتفا الجزم ولان الواقع لا يعلق بخلاف فهما
صادقان لانهما لا يكونان صادقين الا ان كان عليه المدعى به الان فيلزمه
وان لم يشهدا فلو قال فهما عدلان فيما شهدا به فلا وجه انه كقوله فهما
صادقان لانه بمعناه ولو قال لمن شهد عليه هو عدل او صادق فليس

Copyright © King Saud University